الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

# السودان

## العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

## العدالة بين الجنسين والقانون

# السودان

© 2202 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
**الإسكوا، بيت الأمم المتحدة**
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**
United Nations Development Programme, One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

**صندوق الأمم المتحدة للسكان**
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

**هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

صورة الغلاف: ©MarcPo/iStock Editorial / Getty Images Plus via Getty Images

# شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الامم المتحدة للسكان وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز دون الجهود المتميزة لأشخاص كثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الانسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الاقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عملت تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الاولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتمادا على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

من المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي: كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الاقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الاقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة اسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الانسان، ابتسام سنهوري، محللة برامج سيادة القانون والاصلاح القضائي، يوسف أحمد، مدير برامج سيادة القانون والاصلاح القضائي، سماح أحمد، ضابطة حقوق الانسان، أروى عبدالرؤوف، ضابطة مشروع سيادة القانون، علا أسامة، مساعدة مشروع سيادة القانون، زينب عيساوي محللة برامج، في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

وعن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهمت كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، اخصائية برامج اقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الاقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون، نجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناء على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

شكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

# المحتويات


شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القطرية - السودان 8

1. الإطار العام للدولة 14
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 16
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 17

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 18
ألف. الأهلية القانونية 19
باء. المشاركة في الحياة العامة 20

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 22
ألف. الحماية من العنف الأسري 23
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 23
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 24
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 24
هاء. الاغتصاب 25
واو. التحرش الجنسي 25
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 25
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 26
طاء. الاتجار بالبشر 26

4. العمل والمنافع الاقتصادية 28
ألف. عدم التمييز في العمل 29
باء. القيود على عمل المرأة 30
جيم.الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 30
دال. التحرش الجنسي في مكان العمل 31
هاء. العاملات في المنازل 31

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 32
ألف. زواج الأطفال 33
باء. إبرام عقد الزواج 33
جيم. الطلاق 34
دال. الولاية وحضانة الأطفال 35

هاء. الميراث ..... 35
واو. الجنسية ..... 35

**6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية 36**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات ..... 37
باء. وسائل منع الحمل ..... 37
جيم. الإجهاض ..... 37
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية ..... 38
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة ..... 38
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة ..... 38

**التشريعات 40**

**المراجع 41**

**الحواشي 42**

**المصفوفة ومعايير الترميز 46**

# مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل الأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات، وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. وتوفر المصفوفة التي أُدرجت ضمن الملاحق المعايير المستخدمة والألوان الترميزية لكل مؤشر.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدِّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

©.shock/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

# المصفوفة القطرية - السودان

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" المتوفرة في نهاية هذا التقرير.

# الإطار العام للدولة

**هل صدَّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟**

لم ينضم السودان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). في عام 2019، أعلنت وزارة العدل في الحكومة الانتقالية السودانية عن نيتها التصديق على اتفاقية سيداو.

**هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟**

الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الُلغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو أي سبب آخر.

**إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

لا يذكر الدستور القانون العرفي كمصدر للقانون.

**إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

لا يتطرق الدستور إلى مرتبة الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية، ولم يحدد من خلال نص واضح مرتبتها بالنسبة إلى الدستور.

**هل تحدِّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية (الأعراف) حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟**

توجد في السودان محاكم قبلية لكن لا ينظم ولايتها أي تشريع.

**هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟**

يتناول الدستور الانتقالي أشكال التمييز المحظورة (بما في ذلك التمييز على أساس الجنس) ولكن لا يوجد قانون عام يحظر أو يفرّق بين التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس.

**هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟**

لم تبلور السودان خطة او استراتيجية في هذا الصدد.

**هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟**

لا تتضمن الميزانية تعهدات لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة.

**هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى المعلومات والخدمات والسلع كافة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصِّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟**

توجد استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة غير أنها لا تغطي سوى بعض جوانب المعلومات والخدمات واللوازم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا توجد ميزانية محددة مخصصة لها، على صعيد الموارد المالية والبشرية والإدارية.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟**

تُقدَّم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بموجب الدستور، الذي يؤكد حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في الحصول على الدفاع والمساعدة القانونية، ويتجلى هذا الحق أيضاً في المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يؤكد على حق المتهم في الدفاع والمساعدة القانونية.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟**

لا يوجد حكم في القانون بشأن تقديم المساعدة القانونية في المسائل المدنية/الأسرية، غير أنه توجد إدارة متخصصة للمساعدة القانونية في وزارة العدل، تقدم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية والأسرية للمتقاضين المعسرين، وتعطي أولوية خاصة للنساء والأطفال.

**هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟**

لا يوجد تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

# الأهلية القانونية والحياة العامة

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في طلب للحصول على جواز السفر؟**

تمنح المادة 6 من قانون جوازات السفر والهجرة لعام 1994 الرجال والنساء حقوقاً متساوية في التقدم بطلب للحصول على جواز سفر.

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟**

تمنح المادة 27 من قانون السجل المدني لعام 2011 الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الحصول على بطاقة هوية شخصية.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟**

ليس مطلوباً من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من زوجها أو غيره من أفراد الأسرة قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. تمنح جميع التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً على قدم المساواة مع الرجل في متابعة الإجراءات القانونية والشروع فيها.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟**

لا تتمتع المرأة بنفس الحق الذي يتمتع به الرجل في بعض الأمور الأسرية، وتنص المادة 3 من قانون السجل المدني لعام 2011 صراحة على أن رب الأسرة هو إما الزوج لزوجته أو زوجاته، أو الأب للأطفال غير المتزوجين، أو الشخص الذي تعيّنه المحكمة بعد وفاة الزوج أو الأب. ويتجلّى ذلك أيضاً

في أحكام القانون التي تنص على أن الزوجة تأتي بعد زوجها في التسلسل الهرمي لتسجيل الولادات بوصفها جهة مخولة بالإبلاغ عن ولادة الطفل.

**هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟**

تحمل شهادة المرأة في المحكمة نفس الوزن الإثباتي الذي تحمله شهادة الرجل في معظم الحالات على الرغم من وجود استثناءات هامة.

في المسائل المدنية والتجارية، تتساوى شهادة المرأة والرجل أمام القانون والمحكمة. وتعتمد جميع القوانين ذات الصلة لغة لا تفرق بين الرجل والمرأة في تحديد الشروط المتعلقة بالشهود وشهاداتهم واللوائح التظيمية ذات الصلة. وتميز القوانين الشخصية/الأسرية والجنائية ضد المرأة من خلال أحكامها الصريحة بشأن اشتراط شهادة الرجل في العديد من قضايا الحدود، أو باشتراط شهادة امرأتين عن كل رجل. على سبيل المثال: يتطلب إثبات الزنا بموجب القانون شهادة أربعة رجال، وفي حالات أخرى يتم اشتراط شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نساء.

**هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟**

يمكن للمرأة إبرام العقود مثلما يبرم الرجل العقود.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟**

تؤكد المادة 60 من الدستور الانتقالي لعام 2019 على حق التملك، وثمة نظام تشريعي للملكية يؤكد على تساوي الرجل والمرأة في حق التملك والوصول للأملاك والتحكم فيها، سواء كانت ممتلكات شخصية أو جماعية أو عائلية.

**هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟**

لا توجد قيود قانونية خاصة بنوع الجنس على تسجيل المرأة للأعمال التجارية.

**هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟**

لا تفرض التشريعات التي تنظم تعيين موظفي الخدمة المدنية والقضاء والنيابة العامة والانتخابات البرلمانية أي قيود على حق المرأة في شغل المناصب العامة والسياسية.

**هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟**

ينص الدستور الانتقالي على تخصيص ما لا يقل عن 40 في المائة من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي للنساء. وينص قانون الانتخابات الوطنية لعام 2008 على حصة نسبتها 25 في المائة يتعين تعديلها في ضوء الدستور الانتقالي الجديد.

**هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟**

لا يتضمن قانون الانتخابات أحكام صريحة مباشرة بشأن العنف ضد المرأة في السياسة/الانتخابات، لكنه يحتوي على أحكام عامة تجرِّم أعمال العنف أو التهديد بالعنف ضد أي شخص في العملية الانتخابية، والتحرش الجنسي، والاختطاف، والترهيب، والإضرار بالممتلكات الخاصة.

# الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟**

لا يوجد قانون عنف أسري ذا علاقة.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟**

لا يوجد قانون عنف أسري ذا علاقة.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟**

لا يوجد قانون عنف أسري ذا علاقة.

**هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟**

لا يوجد قانون عنف أسري ذا علاقة.

**هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف يتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟**

لا توجد أحكام لتطبيق أوامر الحماية.

**هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟**

لا يوجد حكم محدد في القانون الجنائي يسمح بتخفيض العقوبة المفروضة على مرتكبي ما يسمى بجرائم "الشرف".

**هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟**

في تموز/يوليو 2020 أجازت الحكومة الانتقالية في السودان قانوناً يُجرّم ختان الإناث، وجاء في نص المادة 141 المضافة إلى القانون الجنائي السوداني "يُعد مرتكِباً جريمةً كلُّ من يقوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى ما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كلياً أو جزئياً، سواء كان داخل أي مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن. يعاقَب من يرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة".

**هل يجرّم القانون فعل الزنا؟**

يعتبر الزنا جريمة بموجب المادتين 145 و146 من القانون الجنائي.

**هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون إشتراط إثبات إستعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟**

تجرم المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991 الاغتصاب، عن طريق استخدام القوة أو التخويف أو الاكراه.

**هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟**

لا ينص القانون على تجريم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد. ويترتّب للزوج على زوجته حق الطاعة وعلى الزوجة تأدية واجباتها الزوجية.

**هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟**

لا يوجد في السودان قانون يسمح بزواج المغتصِب من الضحية.

**هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟**

عُدِّل القانون الجنائي لعام 1991 في عام 2015 ليشمل التحرش الجنسي.

**هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟**

يعاقب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2007 على الأفعال التي تنتهك النظام العام والآداب العامة، مع تشديد العقوبة في حال كانت هذه الأفعال تتعلق بحدث. كما يجرم القانون أي فعل ينتهك حرمة الحياة الخاصة لأي فرد (امرأة أو رجل) أو يشوه سمعتهم، غير أنه لا يحتوي على نص صريح ومباشر يستهدف تحديداً العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

**هل يجرم القانون العمل بالجنس "البغاء"؟**

تحظر المواد 154-156 من القانون الجنائي البغاء.

**هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟**

يضع قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014 تدابير شاملة لمكافحة الاتجار.

## العمل والمنافع الاقتصادية

**هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟**

لا يتضمن قانون العمل حكماً يحظر التمييز على أساس الجنس في العمل.

ويؤكد الدستور على مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة ويؤكد على حقوق المرأة في العمل، ولكنه لا يحظر صراحة التمييز بين الجنسين في العمالة.

**هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟**

برغم من نص المادة 49 من الدستور الانتقالي لعام 2019 التي تنص على أن تضمن الدولة للمرأة حقوقاً متساوية في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية بما في ذلك المزايا المهنية، فإنّ قانون العمل لا يتضمن حكماً يحظر التمييز على أساس الجنس في العمل.

**هل يفرض القانون الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في العمل ؟**

لا يعترف قانون العمل لعام 1997 بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. يعترف قانون الخدمة المدنية الوطني لعام 2007 بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، غير أنه يشير ضمنياً إلى أن العمل المتساوي يعتمد على نوع ممارسة هذا العمل وطبيعته وظروفه.

**هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟**

توجد قيود قانونية محددة على أساس الجنس على العمل الشاق أو المهن المحددة ذات الطابع الخطير.

**هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟**

توجد قيود قانونية على العمل الليلي على أساس الجنس. ويمكن للمرأة أن تعمل في مناوبات ليلية لأغراض تتصل بالمصلحة العامة بإذنٍ من لجنة العمل في منطقتها.

**هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟**

ينص قانون التأمين الاجتماعي لعام 1990 وقانون التقاعد للخدمة المدنية الوطنية لعام 1993 على سن وشروط تقاعد مماثلة للعمال والعاملات.

**هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم/هنَّ معاشاتهم/هنَّ التقاعدية؟**

تؤكد المادة -32أ من قانون التقاعد للخدمة المدنية الوطنية لعام 1993 على حقوق الأرامل (الزوج أو الزوجة) في الحصول على معاش شريكهم المتوفى. وتؤكد المادة 77 من قانون التأمين الاجتماعي لعام 1990 على حقوق الزوجة الأرملة أو الزوجات الأرامل في الحصول على معاش الزوج المتوفى، وحق الزوج الأرمل في الحصول على معاش زوجته المتوفاة فقط في حال كان غير قادر على العمل.

**هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟**

لا يحظر قانون العمل بصفة محددة فصل المرأة بسبب الحمل.

**هل ينصّ القانون على إجازة وضع (ولادة) ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟**

تنص المادة 46 من قانون العمل على أنه يحق للعاملة الحصول على إجازة أمومة مدتها 8 أسابيع بأجر كامل. وهذا أقل من الفترة المعيارية التي حددتها منظمة العمل الدولية والبالغة 14 أسبوعاً.

**هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟**

لا ينص قانون العمل لعام 1997 وقانون الخدمة المدنية الوطنية لعام 2007 على إجازة أبوة.

**هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟**

لا تتضمن قوانين العمل أي حكم بشأن توفير خدمات لرعاية الأطفال للعاملين في القطاعين العام والخاص.

**هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟**

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن هذه الأفعال غير قانونية بموجب القانون الجنائي لعام 1991 (المادتان 151 و152).

**هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في ما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟**

لا توجد أحكام قانونية بشأن المطالبات/سُبُل الانتصاف المدنية للتصدي للاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو لمعاقبة أرباب العمل على فصل الموظف كردٍّ انتقامي.

**هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟**

لا يشمل قانون العمل عاملات المنازل. يوفر قانون خَدَم المنازل لعام 1955 بعض الحماية من حيث عقود العمل والأجور والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة.

**هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟**

لا يوجد كيان عام يتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في مجال العمل، ولكن يمكن الارتكاز الى الآليات القضائية والوطنية ذات الصلة بتلقي الشكاوى.

# المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

**هل سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟**

قانون الأحوال الشخصية يتسم بعدم الوضوح بالنسبة للسن القانونية للزواج. وبرغم من نص المادة 215 من قانون الأحوال الشخصية التي تحدد على سن الرشد 18 عاماً. غير أن ثمة مواد أخرى تسمح بزواج الطفلات في بعض الحالات. حيث يسمح القانون بزواج الفتاة في سن العاشرة بشرط أن يتم الزواج في المحكمة.

**هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟**

لا يعتبر الزواج دون السن القانونية باطلاً أو قابلاً للإبطال.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟**

يتوجب على الزوج إعالة الزوجة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية. وتدين الزوجة بالطاعة للزوج. وللرجل حق عقد الزواج بالطلاق من جانب واحد، فيما يحق للزوجة الطلاق لأسباب محددة. ويمكنها أيضاً التقدم بطلب للحصول على الخلع دون إتيان أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

**هل يحظر القانون تعدد الزوجات؟**

يُسمَح بتعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟**

الأب هو الوصي وهو مسؤول عن إعالة الأسرة مالياً.

**هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم/هنَّ؟**

بعد الطلاق، تستمر حضانة الأم لأطفالها حتى يبلغ عمر الأولاد سبع سنوات والفتيات تسع سنوات. وقد تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى ما لم تسمح لها المحكمة بالاحتفاظ بالحضانة تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟**

يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2019 على حق الفرد في التنقل واختيار مكان إقامته، غير أن قانون الأحوال الشخصية يفرض بعض القيود على أساس نوع الجنس على حق المرأة في مغادرة مقر الزوجية، أو اختيار مكان العيش.

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟**

للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة، مع عدم وجود قيود على أنواع الوظائف التي يمكن للمرأة أن تشارك فيها.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟**

الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في السودان، وهي تعتمد نظام فصل الممتلكات بين الزوجين على أساس المساواة بينهما في امتلاك الممتلكات والوصول إليها والتحكم بها، أثناء الزواج وبعد الطلاق.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟**

يحدد قانون الأحوال الشخصية القواعد المتعلقة بالميراث للمسلمين حيث تتبع هذه مبادئ الشريعة. وللمرأة الحق في الميراث، ولكن في كثير من الحالات تحصل المرأة على أقل مما يحصل عليه الرجل. حيث تحصل البنات على نصف الحصة التي يحصل عليها الأبناء.

**هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟**

الدوائر المتخصصة بشؤون الأسرة موجودة، ولكن لا يوجد حكم صريح وواضح في القانون بشأن نطاقها، إضافة لكونها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟**

تنص المادة (45) من الدستور الانتقالي لعام 2019 على أن الطفل المولود لأم سودانية أو أب سوداني له حق غير قابل للتصرف في المواطنة والجنسية. لكن لم يتم إدخال التعديلات اللازمة على قانون الجنسية لتنظيم التمتع بهذا الحق.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟**

لا يمكن للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

# الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

لا يتناول قانون الصحة العامة حق المرأة في الرعاية الصحية للأم، بغض النظر عن الحالة الزوجية ومن غير إذن طرف ثالث.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية مسألة الحصول على خدمات منع الحمل.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية مسألة الحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل.

**هل الإجهاض المقصود قانونيّ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟**

يُسمح بالإجهاض لأسباب قانونية معينة (لإنقاذ حياة المرأة، أو للحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب، أو إذا كان الجنين

ميتاً بالفعل في الرحم) ولكن القانون ينص على توجيه تهم جنائية إلى النساء ومقدمي الرعاية الصحية بسبب الإجهاض غير القانوني المخالف للأسباب المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

**بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

لا يتناول أي قانون أو لائحة مسألة الحصول على الرعاية بعد الإجهاض.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟**

ما من قانون أو لائحة تنظيمية تنص على إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية كعنصر من عناصر المناهج الدراسية الوطنية.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

يوَفَّر اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة للنساء والحوامل، ولكن موافقة الوالدين مطلوبة في حال أراد المراهق الحصول على هذه الخدمات.

**هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟**

العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد محظورة ومعاقب عليها في السودان، حيث تعاقب المادة 148 من القانون الجنائي لعام 1991 على اللواط.

©Fredex8/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

# الإطار العام للدولة

01

# 1. الإطار العام للدولة

## ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة

لم ينضم السودان بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ولكن قد تبنَّى السودان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصادق على عدد من اتفاقيات حقوق الانسان من بينها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية حقوق الطفل. كما وانضم الى بروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

وفي عام 2013، صدق السودان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالمقابل لم ينضم السودان الى:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- نظام روما الأساسي.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية.

على المستوى الاقليمي، صدق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واكتفى بالتوقيع دون المصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو). وتُجري وزارة العدل ووزارة الضمان والتنمية الاجتماعية دراسة عن البروتوكول لتقديمها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

## باء. الدستور

أُلغي الدستور الانتقالي للسودان لعام 2005[1] بموجب الدستور الانتقالي لعام 2019. وبمقتضى الدستور الانتقالي، تتمثّل مصادر التشريعات المسنونة على المستوى الوطني والتي تُطبّق في ولايات شمال السودان في الشريعة الإسلامية والإجماع الشعبي[2].

وتعيد المادة 3 من الدستور الانتقالي التأكيد وبشكل واضح أن أحكام الدستور تشكّل القانون الأسمى للدولة ولها الغلبة على أي قانون آخر. وفي حالة تعارض الأحكام، تُلغى القوانين الأخرى وتُعدّل لتتوافق مع أحكام الدستور[3].

تلزم المادة 8 (2) من الوثيقة الدستورية الانتقالية الدولة صراحة بإلغاء جميع القوانين والأحكام التي تقيد الحريات وتميز بين المواطنين على أساس الجنس. كما وتضع المادة 8 (7) التزاماً أوسع على الدولة بضمان وتعزيز حقوق المرأة في السودان ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد تدابير تفضيلية مؤقتة في أوقات السلم والحرب.

ويعيد الدستور الانتقالي التأكيد على مبادئ المساواة والعدالة وحقوق الإنسان، وبموجب المادة 43 ، تتعهد الدولة بحماية وتعزيز وضمان جميع الحقوق والحريات الواردة في مشروع القانون دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين وما إلى ذلك كما وتنص المادة 48 المتعلقة بالمساواة أمام القانون على ما يلي: "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو أي سبب آخر".

كما يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2019 على الحاجة إلى التمييز الإيجابي للمرأة لضمان المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وتنص المادة 49 المتعلقة بحقوق المرأة على ما يلي:

1. تحمي الدولة حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.
2. تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وغير ذلك من المزايا الوظيفية.
3. تكفل الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتطورها من خلال التمييز الإيجابي.
4. تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تنتقص من كرامة المرأة ومكانتها.
5. توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة والنساء الحوامل.

أيضاً، تشدد المادة 68 (4) من قسم قضايا السلام الشامل على التزام الدولة العمل في الفترة الانتقالية على الإصلاح القانوني كجزء من الأجندة الانتقالية لضمان حقوق المرأة من خلال إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها بموجب الوثيقة الدستورية.

بالمقابل، لا يتضمن الدستور أي أحكام صريحة بشأن حالة القانون العرفي وقانون الأحوال الشخصية، غير أن قانون الإجراءات المدنية ينص على وجوب البت بمسائل الأحوال الشخصية إما بواسطة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأعراف الجارية بين المتقاضين، شريطة عدم مخالفة العدالة والوجدان السليم[4,5].

ولا يأتي الدستور أو أي من القوانين الوطنية على ذكر نظام العدالة غير الرسمي كمصدرٍ صحيح لتسوية المنازعات، غير أن المحاكم الشعبية أو القبلية تطبِّق في الواقع القوانين العرفية المعروف بأنها تتوافق مع نظام الدولة القانوني[6].

## جيم. الإطار القانوني العام

على الرغم من الأحكام والنصوص القانونية المختلفة التي تحمي من التمييز على أساس الجنس والتي تشير صراحةً إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة، إلا أنه ما من إطار قانوني معياري شامل محدد في السودان يحظِّر التمييز ضد المرأة، سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

## دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

تعمل في السودان العديد من الآليات المعنية بقضايا حقوق الانسان بشكل عام وقضايا المرأة بشكل خاص. ومن بين هذه الآليات، المديرية العامة لشؤون المرأة والأسرة، التابعة لوزارة الضمان والتنمية الاجتماعية. هذه المديرية مكلَّفة بقضايا المرأة، وهي تعِدُّ السياسات المتعلقة بالمرأة والأسرة وتنظم أنشطة سنوية. وتوجد في كل ولاية أيضاً إدارات لشؤون المرأة والأسرة أُنشئت تحت مظلة وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية في كل ولاية.

وشُكِّلت اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة بصفتها لجنة استشارية بموجب المرسوم الوزاري رقم 12 لعام 2003. وتضم اللجنة 45 عضواً من جميع القطاعات والمؤسسات المتعلقة بالمرأة والمنظمات غير الحكومية. ويرأسها وزير الضمان والتنمية الاجتماعية، وتشمل مسؤولياتها اقتراح السياسات العامة وصياغة التشريعات للنهوض بالمرأة. وتشرف اللجنة على تصميم واستعراض السياسات الوطنية لتمكين المرأة بوصفها آلية استشارية، وتتولى تقييم الإنجازات التي تحققت في إطار الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي عام 2006، أنشأ وزير الضمان والتنمية الاجتماعية اللجنة الوطنية لاستعراض وضع المرأة في القوانين، التي استمر نشاطها منذ ذلك الحين.

وفي عام 2009، أقر المجلس الوطني قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وبدأت المفوضية الوطنية العمل بموجب مرسوم رئاسي في عام 2012. وتعتبر قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان للمرأة ذات أولوية كبيرة عند المفوضية.

وليس لدى السودان هيئة مستقلة متخصصة مكلَّفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس. أما المفوضية القومية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت في عام 2012 لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات والنظر فيها[7]، فتم حلها في آب/أغسطس 2020. ويتضمن الدستور الانتقالي لعام 2019 نصاً بشأن إنشاء لجنة مستقلة للمرأة والمساواة بين الجنسين[8] حيث يحدد القانون الذي أنشئت بموجبه هذه اللجنة المسؤوليات المناطة بها.

اما على مستوى السياسات المتعلقة بالنساء والفتيات فيمكن ان نشير الى ما يلي:

- السياسة الوطنية للقضاء على ختان الإناث في جيل واحد (2008-2018).
- الاستراتيجية الوطنية لربع القرن (2007-2031) التي تركِّز على قضايا النوع الاجتماعي، والمشاركة في العمل العام، وتمكين المرأة.
- السياسة الوطنية لتمكين المرأة، التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2007.

الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2005. أطلقتها وزارة العدل أو تمّ إنشاء وحدة وطنية مسؤولة عن مكافحة العنف ضد المرأة في وزارة العدل كآلية للتنسيق بين الوزارات والولايات والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، أُطلق عليها اسم وحدة مكافحة العنف ضد المرأة. ومن بين مهامها: وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وإنشاء وحدات مماثلة على مستوى الولايات، وإجراء البحوث والدراسات، وإعداد التقارير، ومراجعة القوانين، وتقديم التوصيات للتعديلات. ولدى الوحدة حالياً فروع في سبع ولايات. ولاحقاً اعتمدت خطة وطنية خمسية لمكافحة العنف ضد المرأة (2012-2016). وأُعِدَّ مشروع سياسة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل للفترة 2016-2031[9].

خطة العمل الوطنية للسودان لقرار مجلس الأمن رقم 1325، والتي تمت الموافقة عليها في يونيو 2020 ، تتناول تأثير الحرب على المرأة السودانية وتؤكد على مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في حل النزاعات وبناء السلام وحفظ السلام والاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. ويدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ويحدد القضايا المتعلقة بنوع الجنس في المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية.

ولا توجد استراتيجية تركز بشكل خاص على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. غير أن الاستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة (2003-2027) تتضمن بعض جوانب الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، حيث الحد من وفيات الأطفال والأمهات هو أحد أهدافها الرئيسية الثمانية لتحسين القطاع الصحي في السودان على مدى 25 عاماً[10].

ولا تتضمن ميزانية الدولة أية مخصصات لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وليس لدى الدولة أحكام قانونية تلزم بإنتاج ونشر إحصاءات متعلقة بالجنسين، كما لا توجد أي إشارة إلى الجنس أو المرأة في الولاية القضائية للمكتب الوطني للإحصاء[11]. وتدمج وزارات الصحة والعدل والخارجية والعمل والتعليم والزراعة والمالية والصناعة وكذلك المكتب المركزي للإحصاء قضايا الجنسين أيضاً في الخطط القطاعية.

## هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

### 1. الوصول إلى العدالة

ينص الدستور على تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع إعادة التأكيد على حق حصول أي شخص متهم بارتكاب جريمة على الدفاع والمساعدة القانونية[12]. ويظهر ذلك بوضوح أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية، الذي يؤكد حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو في توكيل محام للدفاع عنه. وعلاوة على ذلك، تُعيِّن وزارة العدل محامياً للدفاع عنً المتهم في حال كان معسراً، وبناءً على طلبه[13]. ولا ينص القانون على أي أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل المدنية والأسرية، غير أن وزارة العدل لديها إدارة متخصصة تقدم خدمات المساعدة القانونية للمتقاضين المعسرين في أي نوع من النزاعات بما في ذلك المسائل الجنائية والمدنية والأسرية. وتعطي هذه الإدارة الأولوية للمساعدة القانونية للنساء والأطفال، وتكفل حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف[14].

### 2. الخدمات القانونية والمؤسسية

تقوم المديرية العامة لشؤون المرأة والأسرة بوضع برامج وطنية في مجال الرعاية الاجتماعية للطفولة والأمومة. وفي عام 2006، أُنشئ مركز المرأة لحقوق الإنسان كأداة تعمل لصالح المديرية العامة.

وفي عام 2007، أنشأت وزارة الداخلية وحدات لحماية الأسرة والطفل في 17 ولاية، وتوجد حالياً 63 وحدة لحماية الأسرة والطفل تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني للأطفال. لكن لا تقدِّم هذه الوحدات خدمات للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وينص قانون الطفل لعام 2010 على آليات لحماية الطفل، بما في ذلك مكاتب النيابة العامة والمحاكم الخاصة بالأطفال.

وتدعو السياسة الوطنية لتمكين المرأة إلى إنشاء مراكز لتوفير الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية والصحية للنساء والفتيات ضحايا العنف، ولتلقّي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من النساء والفتيات.

©mirsad sarajlic/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

# الأهلية القانونية والحياة العامة

02

# 2. الأهلية القانونية والحياة العامة

## ألف. الأهلية القانونية

ينص القانون على تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية[15] والتقدم بطلب للحصول على جواز سفر[16].

وليس مطلوباً من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من زوجها أو غيره من أفراد الأسرة قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية. ولا تتضمن القوانين الناظمة للإجراءات المدنية والتجارية والجنائية أي قيود قانونية خاصة بالجنس تحد من الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة وعلى عملية رفع دعوى قضائية[17,18].

ولا تملك المرأة نفس الحق الذي يملكه الرجل في الشروع في بعض الإجراءات القانونية في المسائل الأسرية. وينص قانون السجل المدني صراحة على أن رب الأسرة هو إما الزوج لزوجته أو زوجاته، أو الأب للأطفال غير المتزوجين، أو الشخص الذي تُعيِّنه المحكمة بعد وفاة الزوج أو الأب[19]. ويُترجَم ذلك أيضاً في أحكام القانون، حيث تُعطى الأولوية للأب في التسلسل الهرمي عند تسجيل الولادات بوصفه أحد الأشخاص/الكيانات المأذون لها بالإبلاغ عن ولادة الطفل[20].

وليس لشهادة المرأة نفس الوزن الإثباتي الذي تمتاز به شهادة الرجل في المسائل الأسرية والجنائية.

في المسائل الجنائية، وعلى الرغم من أن قانون الإثبات لعام 1993 (المادة 24) ينصُّ على ما يلي: "يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها"، فإن أحكاماً قانونية أخرى في القانون نفسه تميز بين شهادة الرجل والمرأة على أساس الجنس وتفرض قيوداً عليها. وبالنسبة للزنا، تنص المادة 62 (ب) من قانون الإثبات على أن شهادة أربعة رجال هي إحدى وسائل الإثبات. وفي بقية قضايا الحدود، تنص الفقرة (ب) من المادة 63 على إمكانية إثبات الجريمة بشهادة رجلين، وإذا لم يتوفر ذلك فشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نساء. كما أن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي يعطي شهادة الرجل وزناً إثباتياً أكبر من شهادة المرأة في العديد من الحالات، منها شهود عقد الزواج[21] وإثبات الأبوة[22].

©.shock/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

©sezer ozger/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

ويمكن للمرأة إبرام العقود مثلما يبرم الرجل العقود، إذ يعتمد قانون المعاملات المدنية لغة لا تفرق بين الجنسين في النص على الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود أو إجراء أي معاملة مدنية، حيث يتطلب ذلك بلوغ سن الأهلية القانونية وهي 18 عاما[23]. كما لا يفرض القانون التجاري أي قيود قانونية خاصة بالجنس على متطلبات إنشاء الشركة وإدارتها[24]. ولا توجد قيود قانونية خاصة بالجنس على تسجيل المرأة للأعمال التجارية.

ويؤكد الدستور على حق الجميع في التملك[25]، وهو ما ينظمه كذلك قانون المعاملات المدنية الذي يتضمن نظاماً للملكية (الخاصة والجماعية) أحكامه لا تفرق بين الجنسين، وتؤكد حق كل فرد، رجلاً كان أم امرأة، في الملكية والتصرف في الملك[26].

وللمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة، مع عدم وجود قيود على أنواع العمل التي يمكن للمرأة أن تشارك فيها مثل ممارسة المحاماة[27] والعمل في القضاء[28].

## باء. المشاركة في الحياة العامة

للمرأة والرجل حقوق متساوية في شغل المناصب العامة والسياسية، حيث يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2019 على المساواة بين الرجل والمرأة واعتماد التمييز الإيجابي لضمان حقوق المرأة وإدماجها في جميع المجالات[29]. وفي المجال العام، لا تفرض التشريعات التي تنظم تعيين موظفي الخدمة المدنية[30] والقضاء والنيابة العامة[31] والانتخابات البرلمانية[32] أي قيود على حق المرأة في شغل المناصب العامة والسياسية.

ينص الدستور الانتقالي لعام 2019 صراحة على تخصيص 40 في المائة على الأقل من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي للنساء. وينص قانون الانتخابات الوطنية لعام 2008 على حصة نسبتها 25 في المائة للمرأة في البرلمان تُنتخب على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولايات من قوائم حزبية منفصلة ومغلقة. ولم يتم تعديل هذا القانون بعد ليتوافق مع الدستور الانتقالي الجديد لعام 2019 وما يتضمنه من أحكام جديدة تنص على تخصيص حصة للمرأة تبلغ 40 في المائة. وينص قانون الانتخابات كذلك على أن أي مخالفة لأحكامه يُعاقَب عليها بالسجن و/أو الغرامة[33]. وتترتب عقوبات على عدم الامتثال للحصص التي حددها القانون على أساس الجنس.

في عام 2020، عُدِّل قانون الأحزاب السياسية لعام 2007 حيث حُذِفت جملة "مراعاة تمثيل المرأة حسب النسب المئوية التي يحددها الحزب السياسي" من الفقرة (ج) من المادة 14.

لا توجد أحكام قانونية محددة تحظر العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات. بيد أن قانون الانتخابات الوطنية يجرم استخدام العنف في عملية الانتخابات، مع التركيز صراحة على التحرش الجنسي والتهديد بالتحرش الجنسي. ويعتمد القانون لغة لا تفرق بين الرجل والمرأة ويمكن تطبيقها على كل شخص في العملية السياسية/الانتخابية، بما في ذلك النساء[34].

©Juanmonino/E+ via Getty Images

# الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

# 3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

## ألف. الحماية من العنف الأسري

تفتقر القوانين السودانية إلى نص يُعرِّف العنف الأسري وأنواعه سواء كان هذا العنف ذا طبيعة جنسية أو جسدية أو عاطفية أو اقتصادية. ولا يتناول القانون الجنائي لعام 1991 العنف الأسري أو الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد، وإن كان الجزء الرابع عشر يتناول الجرائم التي تنطوي على أذى وإصابة خطيرين[35].

وما من أحكام تنص على إنفاذ أوامر الحماية لصالح ضحايا العنف الأسري.

نشير الى انه قد عُدِّل القانون الجنائي لعام 1991 في عام 2009 ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة بالمرأة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن قانون القوات المسلحة لعام 2007 يضم مادة حول الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة.

## باء. الجرائم" بذريعة الشرف"

يشمل الجزء الخامس من القانون الجنائي لعام 1991 جرائم "الشرف والسمعة والآداب العامة"، والتي تشمل جرائم متعددة،

ولكن لا يوجد حكم محدد في القانون الجنائي يسمح بتخفيض العقوبة المفروضة على مرتكبي ما يسمى بجرائم "الشرف".

©MarcPo/iStock Editorial / Getty Images Plus via Getty Images

©Claudiovidri/iStock Editorial / Getty Images Plus via Getty Images

## جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

وفق الدستور المؤقت، "تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها"[36]. والسياسة الرئيسية للحكومة بشأن ختان الإناث هي السياسة القومية للقضاء على ختان الإناث في جيل واحد (2008-2018). إضافة لهذه السياسة، يمكن الارتكاز في توجهات الحكومة الى ما يلي:

- التوصية الصادرة عن المجلس الوطني رقم 2007/19: سن التشريعات اللازمة لمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة جميع الممارسات الضارة بالتعاون مع كل الجهات المعنية تعزيزاً للجهود المبذولة في هذا السياق[37].
- قرار المجلس الطبي رقم 2002/366: عدم السماح للأطباء بإجراء أي نوع من أنواع ختان الإناث ومحاسبة كل من يقوم بذلك.
- الخطة الخمسية للطفولة، 2007-2011.
- الدليل التدريبي حول تطبيق المواد 138-142 من القانون الجنائي على ختان الإناث.

في تموز/يوليو 2020 أجازت الحكومة الانتقالية في السودان قانوناً يُجرّم ختان الإناث، وجاء في نص المادة 141 المضافة إلى القانون الجنائي السوداني "يُعد مرتكِباً جريمةً كلُ من يقوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى ما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كلياً أو جزئياً، سواء كان داخل أي مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن. يعاقَب من يرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة".

## دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

الزنا مُجرَّم في القانون الجنائي لعام 1991، وعقوبته الجلد مائة جلدة إن لم يكن الجاني متزوجاً (غير محصن)، والرجم في حالة الجاني المتزوج (المحصن)[38].

وتُخفَّف عقوبة الزنا لسببين[39]:

- إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده.
- إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بما يُنقِص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة.

ينص قانون الإثبات لعام 1994 أن الزنا يثبت وقوعه[40]:

- بالإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يُعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم.
- شهادة أربعة رجال عدول.
- الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة.

## هاء. الإغتصاب

في عام 2015، جرى تعديل القانون الجنائي لبلورة تعريف الاغتصاب. وألغى التعديل الخلط بين جرائم الاغتصاب والزنا الذي كان يشوب تعريف جريمة الاغتصاب سابقاً. حيث كانت تطبق سابقاً معايير الإثبات الشاقة المتعلقة بحالات الزنا على حالات الاغتصاب أيضاً.

وينص التعريف الجديد لجريمة الاغتصاب الوارد في المادة 149 من القانون الجنائي على ما يلي:

"يعتبر مرتكباً لجريمة الاغتصاب، كل من أجرى اتصالاً جنسياً عن طريق إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أخرى أو جزء من الجسم في مهبل الضحية أو شرجها عن طريق استخدام القوة أو التخويف أو الإكراه بالتخويف باستخدام العنف أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة استعمال السلطة ضد الشخص المعني أو ضد شخص آخر، أو عندما تُرتكَب الجريمة ضد شخص غير قادر على التعبير عن موافقته لأسباب طبيعية أو بسبب استدراجه أو لأسباب تتعلق بالسن".

وتم تعديل المادة 149 (2) في عام 2020 حيث باتت تنص على عقوبة السجن مدى الحياة لجريمة الاغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في السودان قانون يسمح بزواج المغتصِب من الضحية.

ولا يزال يشوب عدم الوضوح السن التي يمكن فيها للشخص أن يوافق قانوناً على ممارسة الجنس دون اعتبار ذلك جريمة اعتداء جنسي على قاصر بموجب المادة 149. وعلى وجه التحديد، من غير الواضح ما إذا كانت السن القانونية للرضا يحددها القانون الجنائي لعام 1991 أو قانون الطفل لعام 2010. ويشير تعريف الشخص البالغ بموجب القانون الجنائي لعام 1991 إلى سن البلوغ. ويعرِّف قانون الطفل لعام 2010 الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً. ويحظر القانون اغتصاب الأطفال والتحرش الجنسي بهم[41]، وعقوبة اغتصاب الأطفال هي الإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة مع دفع غرامة[42]، وعقوبة التحرش الجنسي بالطفل أو الاعتداء عليه جنسياً هي السجن لمدة لا تتجاوز 15 سنة وغرامة.

وينص قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 على توفير بعض الحماية للمرأة أثناء الإجراءات القضائية. فهو يحمي الضحايا من التعرض لأسئلة تتضمن عبارات وتعليقات مسيئة، ويمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للمشاعر، إلا إذا كانت تنصب على وقائع أساسية متعلقة بالقضية[43].

تتناول المادة 152 من القانون الجنائي لعام 1991 "الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة". وقد صيغ تعريف هذه الجريمة فضفاضاً وأحيانا يُساء استخدام المادة من قِبل الشرطة لتخويف النساء. وتنص المادة على ما يلي:

"من يأتي في مكانٍ عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلّاً بالآداب العامة أو يتزيا بزيٍّ فاضح أو مخلٍّ بالآداب العامة ويسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

ويعتبر الفعل مخلّاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عُرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

## واو. التحرش الجنسي

عُدِّل القانون الجنائي لعام 1991 في عام 2015 ليشمل التحرش الجنسي. وتنص المادة 151 المتعلقة بالفاحشة الشديدة والتحرش الجنسي على ما يلي: "يُعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراءً أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد."

تم تعديل المادة 152 من القانون الجنائي في عام 2020، حيث تنص على أنه "من يأتي في مكان عام فعلاً ذا طبيعة جنسية أو تصدر منه إشارات ذات معاني جنسية يسبب مضايقة للشعور العام او الحياء العام يعاقُب بالسجن لمدة ستة أشهر او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

## زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

لا يوجد في القانون حكم يتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، بل ثمة أحكام يمكن تطبيقها على كل من النساء والرجال. يعاقب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2007 على الأفعال التي تنتهك

النظام العام والآداب العامة، مع تشديد العقوبة في حال كانت هذه الأفعال تتعلق بحدث[44]. كما يجرم القانون أي فعل ينتهك حرمة الحياة الخاصة لأي فرد، امرأة أو رجل، أو يشوه سمعة الشخص[45].

## حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

ممارسة البغاء غير قانونية بموجب القانون الجنائي لعام 1991. والعقوبات المفروضة على ممارسة البغاء هي الجلد الذي لا يتجاوز مائة جلدة أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[46]. والعقوبات المفروضة على من يقوم بإدارة محل للبغاء، أو يؤجر محلاً أو يسمح باستخدامه وهو يعلم بأنه سيُتخذ محلاً للبغاء، هي الجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو مصادرته[47]. والعقوبات المفروضة على إغواء شخص لممارسة البغاء هي الجلد، بما لا يتجاوز مائة جلدة، أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وإذا كان المجني عليه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة البغاء خارج السودان، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات[48].

## طاء. الاتجار بالبشر

ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014 على عقوبات شديدة على الاتجار بالبشر تشمل السجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات وعشرين سنة، وعقوبة الإعدام في الحالات التالية:

- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً دون سن 18 عاماً أو معاقاً.
- إذا كان الجاني هو زوج المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو الأوصياء عليه أو ذا سلطة عليه.
- إذا تعرض المجني عليه للاعتداء الجنسي، أو نزع الأعضاء، أو استخدِم في البغاء، أو أي فعل من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان.

وهناك عقوبات على التستر على الجناة، وإخفاء الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية[49]. كما يجرَّم الاتجار بالبشر باستخدام الإنترنت[50].

ولا يعتد برضا الضحية في جرائم الإتجار بالبشر[51]. ويفرض القانون ضمانات قانونية لحماية المجني عليهم والشهود، إذ يقضي بأن تتخذ "اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود، وعدم التأثير عليهم، مع الاحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم"[52].

وبالنسبة إلى الضحايا الأجانب، تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب الى أوطانهم، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم[53].

ولغرض تسهيل تعويض الضحايا، فقد أعفى القانون الضحايا من الرسوم القضائية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تعرضهم لجرائم الاتجار[54]. وينبغي تعيين مدعيْن عاميْن خاصيْن للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. ولا يجرم القانون تهريب الأشخاص، إنما تقتصر أحكامه على الإتجار بالبشر.

ويحظر قانون الطفل لعام 2010 اختطاف الأطفال وبيعهم ونقل أعضائهم. وعقوبة اغتصاب الأطفال هي الإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة مع دفع غرامة[55]. كما يحظر قانون الطفل عمل الأطفال بأجر أو من غير أجر لغرض الأنشطة الجنسية، أو تشغيل الأطفال بالسخرة، أو استخدام الأطفال. وعقوبة هذه الانتهاكات هي السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع دفع غرامة[56].

©UNDP

# العمل والمنافع الاقتصادية

04

# 4. العمل والمنافع الاقتصادية

لا توجد هيئة عامة تتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في مجال العمل. ووفقاً لقانون العمل، أنشئت هيئة للرصد والمتابعة بموجب القانون للتنسيق والاتصال بين الوزارة والمقاطعات المحلية لضمان الامتثال للوائح العمل. ولكن لا تتضمّن اختصاصات هذه الهيئة تلقي شكاوى التمييز بين الجنسين[57].

على الرغم من أن الدستور الانتقالي لعام 2019 وقانون العمل لعام 1997 وقانون الخدمة المدنية الوطنية لعام 2007 توفر بعض الحماية القانونية للعاملات، تعمل العديد من النساء في قطاعات تفتقر فيها المرأة إلى التأمين الاجتماعي أو الحماية في مكان العمل، مثل الزراعة والعمل المنزلي.

## ألف. عدم التمييز في العمل

يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2019 على مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام وفي مجال العمل[58]، غير أن قانون العمل لا يتضمن حكماً يحظر التمييز على أساس الجنس في العمل.

يؤكد الدستور الانتقالي لعام 2019 حق المرأة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي على النحو المنصوص عليه في المادة 48-2: "تضمن الدولة لكل من الرجل والمرأة الحق المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وغيرها من المزايا المهنية".

ولا يتضمن قانون العمل أي أحكام تؤكد على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. ولكن ينص قانون الخدمة المدنية الوطنية على إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي عند تحديد الأجور على أساس طبيعة العمل، وصعوبة واجباته ومسؤولياته، والظروف التي يجري في ظلها[59]. غير أن القانون لا يذكر صراحة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بين المرأة والرجل. كما يعني هذا القانون ضمناً أن العمل المتساوي يستند إلى نوع وطبيعة وظروف ممارسة هذا العمل، مما يترك ثغرة يمكن أن تديم التمييز ضد المرأة على أساس الاختلاف في طبيعة مناوبات العمل، أو تباين الظروف مقارنة بالأقران من الزملاء الذكور.

وينص قانون الخدمة المدنية الوطني لعام 2007 ولوائحه ذات الصلة على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والحق في التعيين والترقية على أساس المؤهلات والإنجازات.

©Maciek67/iStock Editorial / Getty Images Plus via Getty Images

©.shock/iStock / Getty Images Plus via Getty Images

## باء. القيود على عمل المرأة

تنص المادة 19 من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى في باطن الأرض أو في الماء وكذلك الأعمال التي تعرّضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تتجاوز الحدود المعقولة لتحمّل النساء. ويفرض القانون أيضاً قيوداً على العمل الليلي على أساس الجنس بين الساعة 10 مساء و6 صباحاً، ولكن يجوز للسلطة المختصة أن تأذن للمرأة بالعمل خلال هذه الفترة لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة[60].

## جيم. الحقوق والتأمينات الاسرية والاجتماعية

ينص قانون العمل على إجازة الأمومة والحق في فترات الرضاعة للأمهات العاملات. ولا ينص القانون على إجازة الأبوة. وتنص المادة 46 من قانون العمل على أنه يحق للعاملة الحصول على إجازة أمومة مدتها 8 أسابيع بأجر كامل. وهذا أقل من الفترة المعيارية التي حددتها منظمة العمل الدولية والبالغة 14 أسبوعاً.

ولا يحظر قانون العمل بشكل محدد فصل المرأة بسبب الحمل. ولكن تنص المادة 49 من الدستور الانتقالي لعام 2019 على أن تضمن الدولة للمرأة حقوقاً متساوية في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية بما في ذلك المزايا المهنية.

ويحق للعاملة أن تحصل على إجازة أمومة بأجر كامل بعد ستة أشهر من الخدمة وفي كل سنة خدمة أخرى[61]. وإذا تغيبت المرأة عن العمل بسبب مرض ناجم عن حملها أو ولادتها، مما يمنعها من استئناف عملها، وذلك حسب شهادة طبيب، تعتبر أنها في إجازة مرضية[62].

وينص قانون الخدمة المدنية الوطني لعام 2007 ولوائحه ذات الصلة على الحق في إجازة الأمومة[63]، وفترة العدّة، وتخفيض ساعات عمل الأمهات المرضعات، وعدم استخدام المرأة في الأعمال الخطرة. ويشدد القانون أيضاً على اختيار الموظفين لوظائف الخدمة المدنية من خلال المنافسة الحرة.

ينص قانون التأمين الاجتماعي الذي ينظم المعاش التقاعدي للعاملين في القطاع الخاص على سن تقاعد وشروط مماثلة للعاملين والعاملات[64]، إلا أن القانون لا ينص على حقوق متساوية للرجال والنساء في تحويل المعاش التقاعدي إلى الأزواج، لأنه يمنح الزوجة أو الزوجات الحق في الحصول على معاش زوجها المتوفى، على عكس الزوج الذي لا يمكنه الحصول على معاش الزوجة المتوفاة إلا إذا كان غير قادر على العمل[65].

وينص قانون التقاعد للخدمة المدنية الوطنية[66] على سن تقاعد وشروط مماثلة للعمال والعاملات. وينص القانون على حقوق متساوية للرجال والنساء في تحويل المعاش التقاعدي إلى الأزواج[67].

لا تتضمن قوانين العمل أي حكم بشأن توفير خدمات لرعاية الأطفال في القطاعين العام والخاص.

## دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل؛ غير أن هذه الأفعال قد تكون غير قانونية بموجب أحكام قانونية عامة أخرى. ويعاقِب القانون الجنائي لعام 1991 على أي فعل يخل بالحياء لدى شخص آخر، أو القيام بأي ممارسة جنسية لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط مع شخص آخر، كما أنه يفرض عقوبة مشددة إذا ارتكِبت هذه الأفعال دون موافقة الضحية[68]. ولا توجد أحكام قانونية بشأن المطالبات/سُبُل الانتصاف المدنية لمعالجة الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي أو لمعاقبة أرباب العمل على فصل الموظف كردٍّ انتقامي.

## هاء. العاملات في المنازل

تستثني المادة 3 من قانون العمل عاملات المنازل من أحكام القانون. ويتضمن قانون خَدَم المنازل لعام 1955 الإجراءات التي يمكن من خلالها للعمال المنزليين التقدم بطلب للحصول على شهادة الهوية الشخصية. ويحدد القانون أيضاً شروط العمل في ما يتعلق بعقد العمل والأجر والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة.

©UNDP

# المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

# 5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

تم إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين في عام 1991 وهو يشير إلى المذهب الحنفي للشريعة الإسلامية في ما لا حكم فيه بالقانون. كما يوجد قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لعام 1926، وهو يخص الطوائف المسيحية مثل الأقباط والكاثوليك والبروتستانت.

ثمة دوائر متخصصة بالشؤون الأسرية وفقاً للمادة 411 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، حيث تنص على ما يلي: "تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر فى دعاوى التخارج..." كما ينص على أن تنظر المحكمة المدنية في خلافات الأحوال الشخصية لغير المسلمين. وينظم قانون القضاء اختصاص محكمة النقض وهيكلها التنظيمي، حيث توجد دوائر متخصصة في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ضمن هيكلها.

## ألف. زواج الاطفال

بموجب قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، يجب أن تشمل الأحكام والشروط المنصوص عليها في عقد الزواج موافقة الزوج والزوجة[69]. ولا يحدد القانون العمر كشرط من شروط إبرام الزوجين عقد زواج، ويعني ذلك أن الزواج دون السن القانونية لا يُبطِل عقد الزواج. يضاف إلى ذلك عدم وضوح قانون الأحوال الشخصية في ما يتعلق بالسن القانونية للزواج. وتنص المادة 215 على أن سن الرشد هي 18 عاماً، وهي سن الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج عملاً بالمادة 11. كما أن هناك تناقضاً واضحاً بين المادتين 11 و40 من قانون الأحوال الشخصية، حيث تنص المادة 40 على أنه "لا يعقد زواج المجنون، أو المعتوه، أو المميز، الا من وليه، بعد ظهور مصلحة راجحة" ووفق هذه المادة يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة، ولا يعقد ولى المميزة عقد زواجها ، الا بإذن القاضى ، لمصلحة راجحة، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل

يقتضي قانون الزواج لغير المسلمين، لدى إبرام عقد الزواج في الحالات التي يكون فيها عمر أي من الزوجين أقل من 21 عاماً ولم يسبق له الزواج، موافقة خطية موقعة من الأب، أو الأم إذا كان الأب متوفياً أو مجنوناً أو غائباً، أو الوصي إذا كان كلا الوالدين متوفين أو مجانين أو غائبين. وفي حال غياب الوالدين أو الوصي، يحل القاضي محلهما في منح الموافقة على إبرام الزواج[70]. ويمنح القانون أيضاً المحكمة سلطة تقديرية واسعة لإبطال عقد الزواج إذا كان عمر الزوج أقل من 15 عاماً والزوجة أقل من 13 عاماً[71].

## باء. إبرام عقد الزواج

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل لدى الزواج؛ يعرف قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد، يُحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع"[72]. وتنص المادة 25 على أن على ولي أمر المرأة الذكر أن يوافق على الزواج، وتنص المادة 34 على لزوم موافقة المرأة أيضاً. كما يمكن للقاضي منح الموافقة إذا رفض الولي الموافقة بلا مسوغ شرعي[73]، وفي الحالات التي لا يوجد فيها وصي يُعتبر القاضي وصياً[74]. ويجوز للولي الطلب من المحكمة فسخ العقد إذا رأى أن الزوج غير مناسب لأسباب أخلاقية أو دينية[75].

يُسمَح بتعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية. ويحدد الفصل السابع من قانون الأحوال الشخصية حقوق الزوجين، حيث حقوق الزوجة هي[76]:

1. تكاليف المعيشة، من إعالة أو نفقة.
2. السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستقبال ما سبق ذكره في بيتها.
3. ولا يجوز للزوج:
   أ. التدخل في أموالها الخاصة؛
   ب. إلحاق الضرر بها مالياً أو معنوياً.
4. العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

وحقوق الزوج على الزوجة هي[77]:

1. العناية به، وطاعته بالمعروف.
2. والمحافظة عليه في نفسها وماله.

©MarcPo/iStock Editorial / Getty Images Plus Plus via Getty Images

ولا تتمتع المرأة بذات الحقوق من ناحية الاعتراف بها كربة أسرة. وينص قانون السجل المدني صراحة على أن رب الأسرة هو إما الزوج لزوجته أو زوجاته، أو الأب للأطفال غير المتزوجين، أو الشخص الذي تعينه المحكمة بعد وفاة الزوج أو الأب[78]، حيث لا يمكن للمرأة أن تكون ربة للأسرة. كما تنص المادة 51 من قانون الأحوال الشخصية على حق الزوج في أن تطيعه زوجته.

ويؤكد الدستور على تساوي أهلية المرأة والرجل على اختيار مكان العيش[79]، غير أن أحكام قانون الأحوال الشخصية الإسلامي تقيّد قدرة المرأة المتزوجة على اختيار مكان العيش، حيث تفقد الزوجة حقها في النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي[80]. إن تحديد نطاق "العذر الشرعي" غامض ومطاطي ويعود القرار به إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

ولا يوجد نظام للممتلكات الزوجية، ولكن تتساوى المرأة مع الرجل في حق امتلاك الممتلكات الخاصة والمشتركة وفقاً لقانون المعاملات المدنية لعام 1984[81]؛ وينظم القانون أيضاً الحق في حيازة الممتلكات أو الوصول إليها أو التحكم بها أو حلها بين أفراد الأسرة[82]. ويتم توزيع الممتلكات في الأسرة أو أنظمة الملكية الجماعية/المشتركة وفقاً إما للحصص التي يملكها كل شريك، أو حصص الميراث، أو بحسب ما اتفق عليه بينهما[83]. وتنظم المادة 50 من قانون الأحوال الشخصية الإسلامي توزيع ممتلكات منزل الزوجية بين الزوجين أثناء الزواج أو بعده. ووفق هذا القانون، يكفي حلفان اليمين لإثبات ما ساهمت به الزوجة أو ما ساهم به الزوج كممتلكات للمنزل.

## جيم. الطلاق

للرجل الحق في حل عقد الطلاق من جانب واحد، دون اشتراط صدور أمر من المحكمة.

ويجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها عن طريق القضاء. فيجوز للزوجة الطلاق قضائياً على أساس قسوة الزوج، أو للخلاف بين الزوجين، أو لمرض الزوج، أو العجز الجنسي، أو الفدية، أو الغياب لمدة سنة أو أكثر أو السجن. وتشمل الأسباب التي تتيح للزوجة طلب الطلاق وقوع الضرر[84]. وتنص المادة 162 على ما يلي:

1. يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة، ولا يجيزه الشرع.
2. ويثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع.

وتنص المادة 163 على ما يلي:

إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح.

ويجوز للمحكمة أن تعين حَكَمين لبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. وإذا تعذر الصلح عن طريق التحكيم، واستمر الشقاق بين الزوجين، يحكم القاضي بالتطليق، استناداً إلى تقرير التحكيم[85].

ويجوز للمرأة أيضاً الطلاق عن طريق الخلع، مقابل إعادة المهر إلى الزوج[86].

في قانون الزواج لغير المسلمين، لا يجوز فسخ عقد الزواج بين الزوجين إلا من قِبل محكمة مختصة أو لدى وفاة أحد الزوجين[87]، كما هو الحال في العقد المدني.

## دال. الولاية وحضانة الاطفال

يشرف الأب على الأطفال ويحافظ على رفاهيتهم وهو مسؤول عن إعالتهم مالياً. وفقاً للمادتين 234 و235 من قانون الأحوال الشخصية، فإن الأب هو الوصي القانوني الطبيعي.

والحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير[88]. ويثبت حق الحضانة للأم[89]، وتستمر حضانة الأم للإبن إلى سبع سنوات، وللبنت إلى تسع سنوات. ويجوز للقاضي أن يمنح الأم حضانة ابنها من سن السابعة وحتى سن البلوغ. ويجوز للقاضي أن يمنح الأم حضانة ابنتها من سن التاسعة وحتى الزواج، إذا ثبت أن مصلحة الإبنة تقتضي ذلك[90].

## هاء. الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية، يخضع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية وفيه يحق للمرأة أن ترث، ولكن نصيبها نصف نصيب الرجل. والأساس المنطقي لحق الرجل في وراثة حصة أكبر من حصة المرأة هو أن الرجل يتحمل المسؤولية القانونية عن الإنفاق على النساء والأطفال.

## واو. الجنسية

ينص الدستور الانتقالي لعام 2005 على أن "لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا يُنتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية"[91].

وينص قانون الجنسية السوداني لعام 1994 على منح الجنسية للأطفال المولودين لأب سوداني. وتم تعديل القانون في عام 2005 لمنح الشخص المولود لأم سودانية حق الحصول على الجنسية السودانية بالميلاد من خلال التقدم بطلب بذلك.
وبموجب تعديل عام 2005، يجري اكتساب الجنسية إما بصورة طبيعية، وتُعرف باسم الجنسية بالميلاد، أو تُكتسب من خلال عملية التقدم بطلب التجنس. وتنص المادة 4 على الشروط التالية لاكتساب الشخص الجنسية:

1. يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد وقت ميلاده.
2. يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.
3. يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده.

ولا تسقط الجنسية السودانية عن القاصر حتى لو سقطت الجنسية عن والده إلا إذا كان أو أصبح من رعايا أية دولة غير السودان[92]. وهذا يحول دون إلغاء الجنسية السودانية للقاصرين، حتى إذا أُلغيت جنسية الوالد.

وتكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل سوداني الجنسية السودانية بالتجنس. بيد أن المشرع لم يأخذ في الحسبان الحالة العكسية حين يكون الشخص الأجنبي رجلاً متزوجاً من امرأة سودانية. وييسر قانون الجنسية السودانية لعام 1994 تجنيس النساء الأجنبيات المتزوجات من السودانيين بدرجة أكبر مما فعلت قوانين الجنسية السابقة لعام 1948 و1957 و1993. وبموجب هذا القانون، يمنح وزير الداخلية الجنسية، وهي مسؤولية تقع في العديد من البلدان الأخرى ضمن اختصاص وزارة العدل.

# الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

# 6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

## ألف. الرعاية الصحية للأمهات

تنص المادة 48 (5) من الوثيقة الدستورية على أن توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة والحوامل. يتناول القانون الوطني للصحة العامة حق الأمهات في الحصول على الرعاية الصحية والمتابعة اللاحقة للولادة[93]، ولكنه لا يشير الى كفالة الحصول على الرعاية الصحية بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

كما تبنت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة (2003-2027)، ومن أهدافها خفض معدلات وفيات الاطفال والامهات.

وكانت الحكومة قد تبنت الخطة الاستراتيجية للصحة الانجابية 2010-2015[94].

## باء. وسائل منع الحمل

لا يتناول أي قانون أو لائحة تنظيمية مسألة الحصول على خدمات منع الحمل والوسائل العاجلة لمنع الحمل.

## جيم. الاجهاض

الإجهاض غير قانوني الا في حالات محددة. وبموجب القانون الجنائي لعام 1991، يُسمح بالإجهاض في الحالات التالية:

- إذا كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.
- إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في إنهائه.
- إذا ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

وعقوبة جريمة الإجهاض هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً[95].

ويحظر قانون الصحة العامة القومي لعام 2008 إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات لأسباب طبية ووفقاً للضوابط التي تحددها وزارة الصحة[96]. وما من قانون ينص على توفير خدمات الرعاية بعد الإجهاض.

©UNDP

©UNDP

## دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

ما من قانون أو لائحة تنظيمية تنص على إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية كعنصر من عناصر المناهج الدراسية الوطنية.

## هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

لا يوجد قانون يفرض توفير إمكانية الحصول على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والحصول على خدمات المشورة. ولكن أعتمدت السياسة الوطنية السودانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

يتم تقديم اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والاستشارة مجاناً للنساء والحوامل ، ولكن المراهقين (الأطفال دون سن 18 عاماً) يحتاجون إلى موافقة الوالدين للحصول على هذه الخدمات. يمكن للأفراد من مقدمي\ات الخدمات الجنسية بمقابل، ومستخدمي المخدرات، وأفراد مجتمع الميم، والذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً الوصول إلى الخدمات دون موافقة الوالدين.

## واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

يحظر القانون الجنائي لعام 1991 العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد بحسب المادة 148. وفق هذه المادة، من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وإذا أدين الجاني

للمرة الثانية، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات، أما إذا أدين الجاني للمرة الثالثة فيعاقب بالإعدام، أو بالسجن المؤبد.

وتجدر الإشارة الى ان هنالك عمل على مشروع قانون خاص بالشؤون الطبية وردت فيه بعض النصوص بأنه يحظر بصفة عامة على الطبيب القيام بعملية تغيير الجنس وتصحيح الجنس ما لم تقرر لجنة مختصة ضرورة ذلك.

# التشريعات


- القوانين متوفرة باللغة العربية على البوابة الإلكترونية لقوانين وزارة العدل السودانية. http://moj.gov.sd/sudanlaws.
- دستور السودان الانتقالي لعام 2005. https://moj.gov.sd/posts/post/59.
- دستور السودان الانتقالي لعام 2019. http://moj.gov.sd/files/download/144.
- قانون زواج غير المسلمين لعام 1926. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون خَدَم المنازل لعام 1955. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الإجراءات المدنية لعام 1983. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام 1991. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- القانون الجنائي لعام 1991. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الجنسية السودانية لعام 1994. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون العمل لعام 1997. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الخدمة المدنية الوطنية لعام 2007. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون التقاعد للخدمة المدنية الوطنية لعام 1993. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون التأمين الاجتماعي لعام 1990. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader.
- قانون الطفل لعام 2010. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/260.
- قانون تنظيم اللجوء لعام 2014.
https://migrationpolicy.unescwa.org/sites/default/files/policies/2014_Sudan_Asylum_Act_AR.pdf.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014.
https://migrationpolicy.unescwa.org/sites/default/files/policies/2014_Sudan_Human_Trafficking_Act_AR.pdf.
- قانون المحاماة لعام 1983. http://www.aproarab.org/Down/Sudan/Mohamaa.doc.
- قانون المعاملات المدنية لعام 1984. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/260.
- قانون جوازات السفر والهجرة لعام 1994. http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/144.
- قانون الصحة العامة القومي لعام 2008. http://www.fmoh.gov.sd/Health-Law/law/law17.pdf.
- الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة.
https://www.mindbank.info/download_file/6038/8c209d6396b3df8b5c8abe07ceae888eb3cb1536.

# المراجع

United Nations General Assembly, Universal Periodic Review National Report of Sudan, 15 February 2016 (A/HRC/WG.6/25/SDN/1). Available from https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/025/84/PDF/G1602584.pdf?OpenElement.

United Nations Population Fund and United Nations Children's Fund, Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting: Accelerating Change (2008). Available from http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/FGM-C%20Annual%20Report%202008.pdf.

IDEA, Gender Quotas data base: Sudan. Available from: https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/260/35.

Inter-Parliamentary Union, Sudan. Available from: https://www.ipu.org/parliament/SD.

Equal Rights Trust, Sudan in search of confluence, pp.139-140. Available from: https://www.equalrightstrust.org/search-confluence-addressing-discrimination-and-inequality-sudan.

UNESCWA, Beijing+25 follow up report: Sudan, (2019). Available from: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/tqryr_lmr_bkyn_0.pdf.

# الحواشي

1. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان 2005، المادة 3.
2. المرجع نفسه، المادة 5.
3. المرجع نفسه، المادة 4.
4. قانون الإجراءات المدنية لعام 1983، المادة 5.
5. أحد الأسئلة المطروحة على المشاورة الوطنية هو: هل هناك عملياً أي تناقض ما بين تطبيق هذه المادة وأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل الأسرية؟
6. Parmar, Sharanjeet. 2007. 'An Overview of the Sudanese Legal System and Legal Research', Globalex https://www.nyulawglobal.org/globalex/Sudan.html.
7. قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لعام 2009.
8. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان 2019، المادة 38-5-ز.
9. سؤال للمشاورة الوطنية: التحقق مما حدث في الفترة الانتقالية.
10. الاستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة 2003-2027، ص. 26، 32. https://extranet.who.int/mindbank/item/6038.
11. قانون الإحصاءات لعام 2004، المادة 5.
12. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان 2019، المادة 51-6.
13. قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 135.
14. إدارة المساعدة القانونية بوزارة العدل. https://moj.gov.sd/posts/post/63.
15. قانون السجل المدني لعام 2011، المادة 27.
16. قانون جوازات السفر والهجرة لعام 1994، المادة 6.
17. قانون الإجراءات المدنية لعام 1983، المادة 33.
18. قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادتان 44-45.
19. قانون السجل المدني، المادة 3.
20. المرجع نفسه، المادتان 21-1 و21-2.
21. قانون الأحوال الشخصية الإسلامي لعام 1991، المادة 26.
22. المرجع نفسه، المادة 105.
23. قانون المعاملات المدنية لعام 1984، المادة 22.
24. قانون الشركات لعام 2015، المادة 4.
25. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان 2019، المادة 61.
26. المرجع نفسه، المواد 516-560.
27. قانون المحاماة، المادتان 5-6.

28. قانون تنظيم وزارة العدل لعام 1983، المواد 13-21.
29. المرجع نفسه، المواد 3 و7 (2 و7 و8) و47 و48.
30. قانون الخدمة المدنية الوطنية لعام 2007، المواد 22-24.
31. قانون تنظيم وزارة العدل لعام 1983، المادتان 13 و21.
32. قانون الانتخابات الوطنية لعام 2008، المادة 41.
33. المرجع نفسه، المادة 111.
34. قانون الانتخابات الوطنية لعام 2008، المادة 88.
35. القانون الجنائي لعام 1991، المادتان 141 و142-1.
36. المرجع نفسه، المادة 32 (3).
37. توصية الجمعية الوطنية رقم 2007/19، الدورة الرابعة، الفقرة 9.
38. القانون الجنائي لعام 1991، المواد 145, 146.
39. المرجع نفسه، المادة 147.
40. قانون الإثبات لعام 1994، المادة 62.
41. قانون الطفل لعام 2010، المادة 45.
42. المرجع نفسه، المادة 86.
43. قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، المادة 156.
44. قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2007 المعدل في عام 2020، المادة 14.
45. المرجع نفسه، المادتان 16 و17.
46. السودان، القانون الجنائي لعام 1991، المادة 154.
47. المرجع نفسه، المادة 155.
48. المرجع نفسه، المادة 156.
49. السودان، قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014، المادة 10.
50. المرجع نفسه، المادة 14.
51. المرجع نفسه، المادة 24.
52. المرجع نفسه، المادة 25.
53. المرجع نفسه، المادة 27.
54. المرجع نفسه.
55. السودان، قانون الطفل لعام 2010، المادتان 45 و86.
56. المرجع نفسه.
57. قانون العمل لعام 1997، المادة (3 ،1) 70.
58. الدستور الانتقالي لعام 2019، المواد 7 (2)، 48 (2-3).
59. المرجع نفسه، المادة 28.
60. قانون العمل لعام 1997، المادة 20.

61. المرجع نفسه، المادة 46 (1) (أ).
62. المرجع نفسه، المادة 46 (1) (ج).
63. لا وجود لإجازة الأبوة.
64. قانون التأمينات الاجتماعية لعام 1990، المادة 57.
65. المرجع نفسه، المادتان 76-77.
66. قانون التقاعد للخدمة المدنية الوطنية لعام 1993، المادة 18.
67. المرجع نفسه، المواد 10 و32 و33.
68. القانون الجنائي لعام 1991، المادة 151.
69. المرجع نفسه، المادة 13.
70. قانون زواج غير المسلمين لعام 1926، المادتان 10 و29.
71. المرجع نفسه، المادة 10-1.
72. قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، المادة 11.
73. المرجع نفسه، المادة 37.
74. المرجع نفسه، المادة 38.
75. المرجع نفسه، المادة 24.
76. قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، المادة 51.
77. قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، المادة 51.
78. قانون السجل المدني، المادة 3.
79. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان 2019، المادة 60.
80. قانون الأحوال الشخصية لعام 1991، المادة 75.
81. قانون المعاملات المدنية لعام 1984، المواد 516-560.
82. المرجع نفسه، المواد 538-542.
83. المرجع نفسه، المواد 532-542.
84. المرجع نفسه، المادة 162.
85. المرجع نفسه، المواد 163-165.
86. المرجع نفسه، المادتين 142، 143.
87. قانون زواج غير المسلمين لعام 1926، المادة 12.
88. المرجع نفسه، المادة 109.
89. المرجع نفسه، المادة 110.
90. سؤال للتشاور الوطني: في عام 2020، ألغت الحكومة قانوناً بحيث لم تعد النساء بحاجة إلى إذن من أفراد الأسرة الذكور للسفر خارج البلاد مع أطفالهن. طلب الوصول إلى التعديل. Request access to amendment.
91. الدستور المؤقت لعام 2005، المادة 7.
92. قانون الجنسية السودانية لعام 2004، المادة 15.

93. القانون الوطني للصحة العامة، المادة 28-ج.
94. http://www.fmoh.gov.sd/St_Paln/_Draft_Com.pdf.
95. القانون الجنائي لعام 1991، المادة 135.
96. القانون الوطني للصحة العامة لعام 2008، الفصل السابع، المادة 32.

# المصفوفة ومعايير الترميز

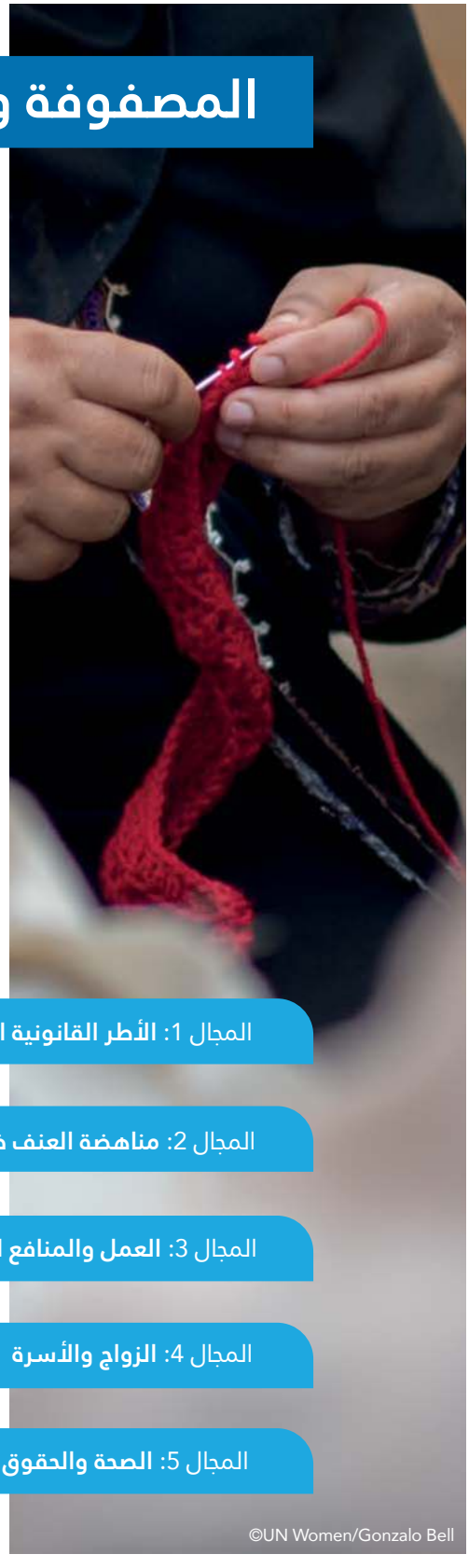
©UN Women/Gonzalo Bell

**نعم**

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

**جزئياً**

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

**لا**

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

**لا تتوفر أي بيانات.**

**لا يغطي القانون هذه المسألة.**

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والمنافع الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

# المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

## التعزيز

### هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

### هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

### إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور .

### إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

### هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

### هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

### هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

### هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

### هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

## الإنفاذ والرصد

### هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

### هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

### هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

### هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

### هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

### هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

### هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

# المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

## هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

## هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

## هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

## هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

## هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

## هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

### هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

| | | |
|---|---|---|
| لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية. | يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً. | يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية. |

### هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

| | | |
|---|---|---|
| يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه. | يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين. | يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي. |

### هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

| | | |
|---|---|---|
| لا يجرّم القانون فعل الزنا. | لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية. | يجرّم القانون فعل الزنا. |

### هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

| | | |
|---|---|---|
| ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف". | ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات. | هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف". |

### هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

| | | |
|---|---|---|
| ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية. | نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن. | ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات. |

### هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية. | تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية. | ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن. |

### هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

| | | |
|---|---|---|
| يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. | تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور. | ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني. |

### هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

| | | |
|---|---|---|
| لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس. | يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي. | تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس. |

### هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

### هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

## الإنفاذ والرصد

### هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

### هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

# المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

## التعزيز

### هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

### هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

### هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

### هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

### هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

### هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

### هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

### هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

### هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

## هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

## هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

## هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

## هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

## هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

## هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

### هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل. | هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل. | ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل. |

### هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

| | | |
|---|---|---|
| تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص. | هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص. | ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص. |

# المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

### هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

| | | |
|---|---|---|
| الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية. | السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية. | السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر. |

### هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

| | | |
|---|---|---|
| تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق. | تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة. | لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها. |

### هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

| | | |
|---|---|---|
| يحظّر القانون تعدّد الزوجات. | يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة. | يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة. |

### هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

| | | |
|---|---|---|
| للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني. | للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً. | ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً. |

### هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

| | | |
|---|---|---|
| للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. | تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال. | لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال. |

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

## هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

## هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

### هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق. | هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة. | ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق. |

### هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

| | | |
|---|---|---|
| ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية. | يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية. | لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث. |
| الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون. | | |

## الإنفاذ والرصد

### هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل. | هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض. | الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال. |

### هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. | هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة. | ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. |

# المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

## التعزيز

### هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

| | | |
|---|---|---|
| هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث. | هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب). | لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات. |

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

**هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟**

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

**بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

| | | |
|---|---|---|
| حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني. | (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً. | |

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟**

| | | |
|---|---|---|
| هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية. | هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة. | لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية. |

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

| | | |
|---|---|---|
| هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث. | هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب). | لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات. |

## الإنفاذ والرصد

**هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟**

| | | |
|---|---|---|
| هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها. | هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها. | ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل. |

للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية

22-00613